

**ظهير شريف رقم 1.58.376
يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات**

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره، أننا أصدرنا أمرنا الشريفي بما يأتي :

**الجزء الأول
في تأسيس الجمعيات بصفة عامة**

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية عبر توزيع الأرباح فيما بينهم . وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وبغير سابق إذن ولا تصريح بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5 .

الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الأخلاق الحسنة أو قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو بنظام الدولة الملكي تكون باطلة وعديمة المفعول.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر .

الفصل 5

يجب على كل جمعية تزيد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل 6 أن تقدم في شأنها سابق تصريح إلى مركز السلطة الإدارية المحلية (القائد أو الباشا) و إلى وكيل الدولة مندوب الحكومة لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة القضائية ، وإن لم يوجد فإلى النيابة لدى المحكمة الإقليمية .

ويتضمن أيضاً هذا التصريح ما يأتي:

- اسم الجمعية و هدفها
- الأسماء العائلية والأسماء الشخصية والجنسية والسن وتاريخ ومكان الازدياد والمهنة و محل سكنى للمؤسسين وبصفة خاصة للأشخاص الذين يمثلون الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف، و يجب أن لا يكون مؤسسو الجمعيات و مسيروها قد صدر عليهم حكم بعقوبة من أجل جريمة أو جنحة شائنة؛
- مقر الجمعية؛
- عدد و مقر ما أحدهته الجمعية من فروع و مؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بها بعلاقة مستمرة و ترمي إلى القيام بعمل مشترك.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في المقطع الأولي من هذا الفصل القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسخيرها.

ويقدم نظير من هاتين الوثقتين لمكاتب النيابة العامة وخمسة نظائر لمقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه ثلاثة منها إلى رئاسة الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ويمضي صاحب الطلب تصريحة وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التتبر المؤددة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين .

وكل تغيير يطرا على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الخمسة عشر يوما الموالية وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يتحج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها .

وفي حالة ما إذا لم يطرا أي تغيير في أعضاء الإدارة، يجب على المعنين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية .
ويسلم وصل عن كل تصريح أو إيداع.

الفصل 6

كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يسوغ لها بدون إذن خاص أن تترافق أمام المحاكم و أن تقتني بعوض وأن تمتلك وتنصرف فيما سينذكر ما عدا الإعانات العمومية:

- 1 - واجبات اخراط أعضائها أو المبالغ المالية التي يدفعها عنها الأعضاء دفعه واحدة من غير أن تفوق 24.000 فرنك .
- 2 - الأماكن والأدوات المخصصة بإدارة الجمعية واجتماع أعضائها.
- 3 - الأموال الضرورية المحظمة لقيام بما تهدف إليه الجمعية .

الفصل 7

تعلن المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية إن لم توجد هناك محكمة الابتدائية حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل 3 وذلك سواء بطلب كل من يعنيه الأمر أو بإيعاز من المدعى العام.

ويمكن للمدعي العام أن يقدم ادعاءه في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى المحكمة ، و للمحكمة بالرغم عن كل وسائل الطعن ، أن تأمر على سبيل الاحتياط و زيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن مؤقتا ومنع كل اجتماع يعقده أعضاء الجمعية .

و في حالة مخالفة مقتضيات الفصل 5 فان حل الجمعية يمكن أن يكون بطلب كل من يهمه الأمر أو نصيب المدعي العام .

الفصل 8

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك و في حالة تكرار المخالفة بغرامة مضعفة الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المقررة في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المفروضة في الفصل الخامس .

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و 2.000.000 فرنك و بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر و سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين. فقط مؤسسو الجمعية أو مديرها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها .
و تصدر نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المنحلة .

الجزء الثاني

في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية

الفصل 9

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من ظهيرنا الشريفي هذا يمكن أن يعترف بمقتضى ظهير شريف بأنها ذات مصلحة عمومية بعدها تجري السلطة الإدارية بحثاً بشأن غایتها ووسائل عملها .
كما يمكن بمقتضى ظهير شريف أن يسحب الاعتراف بميزة المصلحة العمومية في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها من حيث الضوابط وقانونها الأساسي .
وتتمتع بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده كل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه .

الفصل 10

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في ظهير الاعتراف الأموال والمنقولات أو العقارات الالزمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه .

الفصل 11

كل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره رئيس الوزارة بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموال سواء كانت نقوداً أو قيمًا أو منقولات أو عقارات .
ولا يجوز لأية جمعية أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها لواهب بمنفعته .

الفصل 12

يجب أن توظف جميع القيم المنقولية الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية، ولا يجوز تفوتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات، إلا بعد إذن يصدره رئيس الوزارة بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية، يقع تفوتيه ضمن الصبغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه، ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14

يمكن للجمعيات المصرح بها أن تكون اتحadiات و جامعات .
ويجب أن يقدم في شأن هذه الجامعات أو الاتحاديات تصريح يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه، ويحتوي هذا التصريح أيضاً على أسماء الجمعيات التي تتكون منها الاتحاديات و الجامعات و كذا على هدفها و مراكيزها .
و يجب التصريح حسب نفس الشروط بانضمام جمعيات جديدة أو اتحadiات أو جامعات .
ويطبق على الاتحاديات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات المصرح بها .

الجزء الرابع الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل 15

تُخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتبع بأي وجه كان نشاطاً سياسياً.

ويعتبر نشاطاً سياسياً بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرةً أو غير مباشرةً مبادئ الجمعية في تسخير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقها.

الفصل 16

تجري علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.

الفصل 17

إن الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية لا يمكن أن تتأسس بصفة قانونية إلا إذا لم تكن عرضة للبطidan المذكور في الفصل الثالث ويعد تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس يجب أن تستوفى علاوة على ذلك الشروط الآتية:

- 1 أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع رعايانا بدون ميز من حيث العنصر أو الدين أو الإقليم؛
- 2 أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
- 3 أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
- 4 أن لا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابوبيين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
- 5 أن لا تفتح في وجه الأشخاص المحروم من الأهلية الوطنية أو الصادرة عليهم أية عقوبة أخرى من أجل قيامهم بأعمال تكتسي صبغة ضد الوطن.

الفصل 18

لا يمكن للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية أن تتسلّم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات من الدولة أو البلديات أو جماعات عمومية أخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية.

الفصل 19

في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و 5 و 7 أعلاه يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا.

و في حالة مخالفة الفصل الثالث يمكن توقيف كل حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية بمرسوم لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر و إذا انصرم الأجل المذكور و لم تكن المتتابعات من أجل حل الجمعية قد شرع فيها بعد أمام المحكمة ذات النظر فيرفع التوقيف تلقائياً و يمكن للجمعية أن تستأنف نشاطها دون أي إجراء.

غير أنه في فترة الانتخابات لا يمكن أن يقع التوقيف المذكور إلا بمقتضى ظهير يتخذ في مجلس وزاري. وعلى المحكمة ذات النظر أن تبت في القضية المعروضة عليها في ظرف الثلاثين يوماً. وكل مخالفة لظهير مخالفة لظهير أو مرسوم التوقيف تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل الثامن.

الفصل 20

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بغرامة يتراوح مقدارها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وفي حالة تكرار المخالفة يضعف الغرامة الأشخاص الذين ينخرطون خرقاً لمقتضيات المقطوعات الأولى والرابعة الخامسة من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم يتوفروا على الشروط المنصوص عليها في نفس المقطوعات.

ويتعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يدفعون و يقبلون إعانت خرقاً لمقتضيات الفصل 18. كما يتعاقب بسجين تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين 1.000.000 و 5.000.000 ملايين من الفرنك كل من يتوصل بأموال من بلاد أجنبية قصد تأسيس أو تسخير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.

الجزء الخامس في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21

تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء كيما كان الشكل الذي يمكن أن تتستر وراءه الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يديرها بفعل أجانب ومقرها في المغرب، أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب.

الفصل 22

يجوز للعمل - قصد تطبيق الفصل السالف - أن يأمروا في كل وقت وأن مسيري كل جمعية تعمل في إقليمهم أو عمالتهم بأن يزودوهم كتابة في ظرف شهر واحد بجميع المعلومات التي من شأنها أن تبين المركز الذي تلت حق به الجمعية وغايتها ال حق يقية وجنسيّة أعضائها والمتصر فيفياها ومسيريها الفعليين.

ويتعاقب من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو يدللي بتصریحات کاذبة بالعقوبات المقررة في الفصل الثامن (الفقرة الثانية).

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتلاف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المضمن في الوصول الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارية أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تتجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24

الفصل 26

تجرى على الاتحاديات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصل 14 ويجب أيضاً أن يصدر لها إذن بموجب مرسوم .

الفصل 27

إذا كانت مقتضيات الفصل 3 تسري على جمعية أجنبية أو كانت تلك الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 23 فإن حلها يكون ضمن الشروط المقررة في المقطع الأول من الفصل 7.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنسنة لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس فئات الكفاح و الفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي :

- 1 قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع؛
- 2 قد تكتسي من حيث الشكل و النظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية.
- 3 قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة .

الفصل 30

يعاقب بسجن تراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تراوح بين خمسين ألف فرنك وستمائة ألف فرنك كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة .
واذا كان المخالف أجنبيا في تعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات و الشعارات و الشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئة المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها و كذا جميع الأسلحة و جميع الأعتدة و الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة .
و توضع تحت الحجز الأموال المنقوله أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات و الهيئات .
و تتولى تصفيتها إداره الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات و الشروط المقررة في ما يخص الحجز الذي تستوجهه المصلحة العامة .

الجزء السابع مقتضيات عامة و انتقالية

الفصل 32

يتبعن على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها و حسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة .

وتصبب بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها و كذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية و الحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى و تجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مقتضي هذه الوزارة .
و يعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك ، و تكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة ب الجمعيات و الهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيما كانت تسميه ما عدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية و كان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعتات الجزائية ، و يصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس .

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية و نازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، و تصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل و يمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز .

الفصل 34

تعتبر باطلة و عديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض و المنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا وتتابع دعوة الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة .

الفصل 35

يعاقب المسير أو المسيرون المعترف بمسؤوليتهم بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك وبسجن تترواح مدة بين ثلاثة أشهر وستين اثنتين إذا وقع التحريض عن قصد في الاجتماعات التي تعقدتها جمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن عقوبات أشد يعيinya ظهير شريف ضد الأفراد المسؤولين شخصيا عن الاستفزازات ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء أقل من العقوبات المحکوم بها على المسيرين المعترف بمسؤوليتهم.

الفصل 36

كل جمعية تقوم بنشاط غير ما هو مقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع .
ويعاقب مسير الجمعية بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك .

الفصل 37

يقع عند حل الجمعية نقل أموالها طبق القوانين الأساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام في حالة عدم وجود مقتضيات قانونية أساسية .
وإذا وقع حلها بظهير شريف أو مرسوم في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر والفقرة الثانية من الفصل 27 وكذا في الفصل 29 فإن الظهير الشريف أو المرسوم القاضي بالحل

المذكور تعين في هـ أسلوب التصفية من غير التفات إلى أي مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية .

غير أنه في ما يتعلق ب الجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية .

الفصل 38

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخفة على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل 39

إن جميع القضايا ال مجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر في هـ إلى المحاكم الابتدائية أو إلى المحاكم الإقليمية إن لم توجد هناك محكمة ابتدائية .

الفصل 40

للجمعيات والاتحاديات والجماعات وكذا الأحزاب السياسية و الجمعيات ذات الصبغة السياسية التي هي موجودة بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا، أجل قدره ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ لتطبيق المقتضيات الصادرة بشأنها .

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويغوض كل تشريع سابق متعلق ب الجمعيات ، والسلام .

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر
1958 .

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء : أحمد بلافريج